

من وزير المالية  
إلى

1830

**الموضوع:** طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013  
**المرجع:** مكتبكم عدد 682 الوارد علينا بتاريخ غرة جويلية 2013

وبعد،

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن نشاط مركز تجميع الحليب يتمثل في تجميع الحليب وبيع العلف للفلاحين وأضفتم أن هامش ربح أصحاب مراكز تجميع الحليب لا يتجاوز 6% دون اعتبار منحة الدولة طالبين معرفة إمكانية الانتفاع بأحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013 التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من 0,2% إلى 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

ويتعلق الأمر بالمنتجات والخدمات المنصوص عليها بالجدولين "أ" و "ب" الملحقين بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

وعلى أساس ما سبق، وباعتبار أن مادة الحليب الطازج غير مدرجة بالأمر المشار إليه أعلاه فإن مراكز تجميع الحليب لا تنتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013، وبالتالي فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على المؤسسات على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام الذي لا يتضمن مبلغ المنحة المسندة لهم من قبل الدولة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي